

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن تعديل بعض قواعد النظام الداخلى

للمجمعات التعاونية للبناء والإسكان

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار وزير التعمير والدولة والإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

بشأن قواعد إعداد النظام الداخلى للمجمعة التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المتعقدة

بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ :

وعلى ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المشفوع برأيها بالموافقة

على الاقتراح المشار إليه بموجب كتاب المهندس رئيس الهيئة المؤرخ فى ٢٥/٩/٢٠٠٤ :

ولصالح العمل ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

تعديل المادة (٣٥/ب) من قواعد النظام الداخلى الملحقه بالقرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

لتصبح على الوجه الآتى :

إذا بلغ عدد الأعضاء (٢٠٠ عضو) يتم الإعلان فى مجلة (برج التعاون)

التي يصدرها الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى أو فى أحد ملاحقها ، كذلك يتم الإعلان

عن تلك المجلة عن سائر ما تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الإعلان عنه .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال ،
سواء تم إدراجها بناء على ما يحدده مجلس الإدارة أو ما يطلب إضافته الاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى .

ولكل عضو الحق فى أن ينيب عنه عضواً آخر بالجمعية ويكون له صوتان .

ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية - ما لم يوافق الاتحاد على الانعقاد فى موقع آخر -
ويصدر بقرار من مجلس إدارة الاتحاد بيان بأسلوب الإنابة فى الحضور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/١٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان